الحماية الجنائية للزوجة: جريمة الزنا نموذجا

أ. العقون رفيق جامعة خنشلة
باحث دكتوراه جامعة احمد دراية ادرار

ملخص

يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.

الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات يقوم إما على :

- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس.
- و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم .
- و إما بإقرار قضائي.

Resume:

Est punie d'un emprisonnement d'un à deux ans toute femme mariée convaincue d'adultère.

Quiconque consomme l'adultère avec une femme la sachant mariée et puni de la même peine.

Est puni d'un emprisonnement d'un à deux ans tout homme marié convaincu d'adultère ; la femme coauteur est punie de la même peine, sans précédent.

La poursuite n'est exercée que sur plainte de conjoint offensé.

Le pardon de ce dernier met fin aux poursuites.

La preuve de l'infraction réprimée par l'article 339 s'établit soit par procès-verbal de constat de flagrant délit dressé par un officier de police judiciaire, soit par l'aveu relaté dans des lettres ou documents émanés du prévenu ou par l'aveu judiciaire.

مقدمة:

من الواجبات المتبادلة بين الزوجين حسب قانون الأسرة المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة[1]، و لا شك أن المحافظة على رباط الزوجية و القيام بالواجبات يقتضيان

[1]- راجع نص المادة 36 من القانون رقم: 11/84 المؤرخ في: 1984/06/09، و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 1984/06/12، العدد: 24.

www.manaraa.com

إنشاء الحق لكل زوج بإستئثار السلوك الجنسي لزوجه و منع ممارسة هذا السلوك خارج الزواج[1]، فالمشرع يبتغي من وراء تجريم هذا الفعل و المعاقبة عليه حماية الزوجين من التدنيس و الإنقطاع و حماية الأسرة من التحلل و الضياع، لذلك نلاحظ إهمال القانون لغير المتزوجين البالغين حيث لا يعتبر أفعال الزنا بينهم جريمة لأنها لا تمس العائلة في نظره و إن كانت تمس قواعد الدين و الأخلاق[2]، و لقد حرمت كل الأديان الزنا و أغلظت عليه العقوبة في الدنيا و الآخرة، لما يؤدي إليه من عدم إقدام الناس على الزواج[3]، و زعزعة الثقة بين أفراد الأسرة، و انتشار الفساد فيها و اختلاط الأنساب[4]، فهي بحق من أخطر الجرائم و أشدها تعلقا بنظام الأسرة و دوام سعادتها و هنائها و تماسكها، و لذلك اهتم الشارع الحكيم أكبر اهتمام صونا للحياة المنزلية من الإنهيارو حفظا للروابط الأسرية من الإنحلال و الزوال[5]. فالشريعة الإسلامية السمحاء تجرم العلاقة الجنسية التي تقع بين غير المتزوجين أيا كانت الحالة الإجتماعية لطرفيها متزوجين أو غير متزوجين، و لو كان برضاهما لقوله تعالى: « الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة في دين اللّه إن كنتم تؤمنون باللّه و اليوم الأخر و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »[6].

إلا أن القانون الجزائري لم يعاقب على كل وطء في غير حلال و إنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على إعتبار أن فيه إنتهاك لحرمة الزوج الآخر، و يبدو أن المشرع الجزائري قد أخذ أحكام الزنا من القانون الفرنسي جملة و تفصيلا، حيث لا يعاقب على الزنا إلا إذا وقع من امرأة متزوجة أو من رجل متزوج[7]، و منه إذا شاعت جريمة الزنا و انتشرت الفوضى الجنسية و سادت الإباحية المطلقة، فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى هدم الأسرة و بالتالي هدم المجتمع[8].

---

[1]- شريفة قشي، الرابطة الأسرية في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإقتصادية و القانونية، جامعة باتنة، 1987، ص: 19.

[2]- عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بيروت، ط 01، 1999، ص: 33.

[3]- محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1989.02، ص: 07.

[4]- محمد عارف مصطفى فهمي، الحدود و القصاص في الشريعة و القانون " دراسة مقارنة "، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ط 02، 1979، ص: 15.

[5]- محمد فؤاد جاد اللّه، أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دون ذكر الطبعة، 1983، ص: 35.

[6]- سورة النور، الآية: 02.

[7]- محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 1983، ص: 89.

[8]- قاسي سي يوسف، مدى فعالية عقوبات الحدود في محاربة الجرائم الخطيرة، رسالة ماجستير، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، جامعة الجزائر، 1992، ص: 123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء و تحليل ما جاءت به الترسانة القانونية لهذا النوع من الجرائم التي تم إقرارها في التشريع الجزائري من مختلف الاِعتداءات و الاِنتهاكات التي تطال الزوجية.

كما تبدو أهمية الموضوع جلية من خلال التوصل إلى إجابات موضوعية و واقعية عن جملة من الأسئلة و الاِنشغالات القانونية، التي يدور محورها حول اِستقرار الرابطة الزوجية،والمحافظة على كيانها و ترابطها، من خلال الشق الجزائي الذي يعتبر دخيلا عن المنظومة الأسرية الأصيلة.

أهداف الموضوع:

إزاء ما تقدم ذكره فأهدف من خلال هذه الدراسة إلى بيان و توضيح الإشكاليات المطروحة إلى هذا الموضوع خصوصا من حيث الإثبات و التكييف، و كذا الممارسة القضائية خصوصا من حيث اِجتهادات المحكمة العليا.

الإشكاليات:

من خلال ما سبق، و نظرا لأهمية الموضوع و تشعبه فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في الأسئلة و الاِستفسارات التالية:

- ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي اِعتمدها المشرع لحماية الزوجة؟
- هل طبق النظام العقابي بشكل شامل و عام، أم أنه أخذ بعين الاِعتبار الرابطة الزوجية كمعيار في التجريم و العقاب؟
- واقع الجريمة بين الأزواج، و معيقاتها من حيث التكييف و الاِثبات؟

المنهج المتبع:

فيما يخص المنهج المتبع في هذا البحث، فقد اِعتمدت منهجا مركبا بين الاِستقراء و المقارنة و التحليل، فالاِستقراء يتجسد في البحث عن الأحكام الجزائية التي ترمي إلى الحفاظ على الرابطة الزوجية، و الجرائم الماسة بها مع العقوبات المقررة لها، أما التحليل فقد اِعتمدته في التعليق على الأحكام و آراء الفقهاء، و ما تقتضيه هذه الأحكام و الآراء من ملاحظات و اِقتراحات تثري موضوع هذا البحث و كذا تحليل و مناقشة مختلف المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع، أما المقارن فيظهر من خلال اِعتماده في بعض جزئيات البحث .

و خصصت المنهج الوصفي في بعض الجوانب التي رأيت أنها تحتاج إلى وصف واقع هذا الموضوع الذي يمليه واقع اِستفحال و تفشي هذه الجرائم و اِنعكاسها على المجتمع الجزائري.

www.manaraa.com

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى أركان جريمة الزنا (الفرع الأول)، و إلى إجراءات المتابعة و من ثم الجزاء المقرر لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان الجريمة:

تتطلب جريمة الزنا توافر الشروط الآتية: وقوع الوطء، حال قيام الزوجية، بقصد جنائي.

أولا: الركن المادي:

أ- وقوع فعل الوطء غير المشروع: يعرف الفقيه موران الزنا على أنه " تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء "[1]، إلا أن غالبية القوانين الوضعية و منها القانون الجزائري لم تضع نصا صريحا يحدد ماهية هذا الفعل و تعريفه و إلى أي مدى يعاقب عليه القانون، حيث تركت هذه القوانين مسألة التعريف إلى الفقهاء و شراح القانون فأعطى كل منهم تعريفا استقاه من الحكمة التي راعاها المشرع عند وضعه النصوص التي تجرم الفعل و تعاقب عليه.

فيعرف الدكتور وهبة الزحيلي الوطء أنه " فعل معلوم و هو إيلاج فرج في فرج، فلا يجب الحد بأدنى من ذلك كالمفاخذة و التقبيل "[2].

ويرى الدكتور بوسقيعة أن الركن المادي لجريمة الزنا يتحقق بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، و بذلك تشترك جريمة الزنا مع جناية هتك العرض (Viol) في هذا الشرط[3].

مما يفهم أنه لا توجد جريمة إلا بحصول الوطء فعلا، فلابد لتكوين الجريمة من وجود شريك يجامع الزوجة جماعا غير شرعي، أما الخلوة الغير المقترنة بوطء و أعمال الفحش التي ترتكب مع رجل فيما دون الوطء و الأفعال المخلة بالحياء الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات و الملامسات الجنسية و إتيان المرأة من الدبر إلى غير ذلك، أو تلك التي تأتيها امرأة متزوجة على نفسها و الصلات غير الطبيعية التي يمكن أن تكون لها بامرأة أخرى فلا تكون جريمة الزنا.

و لما كان الوطء شرطا أساسيا في جريمة الزنا فلا تتصور هذه الجريمة إلا تامة و لا يمكن أن يكون لها شروع، و فضلا عن ذلك لما كان القانون لا ينص صراحة على الشروع في جريمة الزنا فلا عقاب على البدء في تنفيذها، على أن الوطء في ذاته كاف و لو كان سن الزاني أو الزانية أو حالتهما المرضية تجعل الحمل مستحيلا، إذ ليس الغرض من العقاب منع اختلاط الأنساب بل

---

[1] - عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض، دار الكتب القانونية، مصر، دون ذكر الطبعة، 1994،ص: 605.

[2] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج 06، دار الفكر، دمشق، ط 02، 1985، ص: 27.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 01، دار هومة، ط 10، 2009، ص: 131.

www.manaraa.com

صيانة حرمة الزواج، فيعاقب على الزنا و لو وقع من شيخ طاعن في السن أو من شخص فقد قوة التناسل أو كانت المرأة المزني بها قد بلغت سن اليأس[1].

و بطبيعة الحال فإن فعل الوطء لا يتحقق إذا وضع الرجل شيئا غير عضو ذكورته كإصبعه مثلا في عضو تأنيث المرأة و لا تقوم الجريمة لمجرد عبث أحدهما بعورات جسم الآخر أيا كانت درجت فحش هذا العبث، كما لا تقوم بتلقيح الزوجة صناعيا[2]، و مما يؤيد ضرورة ذلك كي يتحقق الركن المادي في جريمة الزنا ما أكده الفقه و القضاء المصري حيث جاء في حكم لمحكمة عابدين بمصر في قضية تتلخص وقائعها في أن فتاة بكرا سنها أكثر من ثمانية عشرة عاما زوجت كرها عنها برجل لا تهواه و لا تريد الزواج منه، حيث كانت ترغب في الزواج من شاب تعلقت به و لم يرد أهلها ذلك فعقدوا زواجها على الرجل الأول و تم العقد فعلا إلا أنها اتفقت مع عشيقها الشاب على أن يزيل بكارتها بإصبعه و قد حدث ذلك فعلا و لم ترى المحكمة في هذا ما يقيم الركن المادي لجريمة الزنا، حيث ثبت من التحقيق أنه لم يواقعها و جريمة الزنا لا تتم إلا بالمواقعة الجنسية الطبيعية أي بإيلاج عضو تذكير الرجل في عضو تأنيث المرأة فقضت المحكمة بالبراءة[3].

ب- قيام الزوجية: يشترط القانون أن يقع الوطء و علاقة الزواج قائمة فعلا إلا أننا و بصدد بحثنا توصلنا أن المحكمة العليا سبق لها و أن قضت بأن: « لا يعد الزواج العرفي (الزواج بالفاتحة) سببا لنفي قيام جريمة الزنا » و نقضت القرار القاضي بالبراءة الصادر عن المجلس و الذي جاء في حيثياته أنه: « ثبت للمجلس أنه لا يوجد بالملف عقد زواج مسجل بالحالة المدنية كما هو مستقر عليه قضاء و أن الزواج بالفاتحة لا يعتد به لإثبات قيام جنحة الزنا و بالتالي يرى المجلس التصريح ببراءة المتهمين » للإشارة فإن حكم المحكمة الابتدائية أدان المتهمين[4].

و لقد طرحت مسألة إثبات الزواج على المحكمة العليا فلم تتخذ موقفا ثابتا بشأنها و لكن الإتجاه الغالب هو أن يتم الإثبات بتقديم عقد زواج فمثلا القرار المؤرخ في 1987/02/24 ملف رقم 39171 القاضي بأنه: « حتى و إن لم يحصل تسجيل الزواج في الحالة المدنية »، و بدورها للمحكمة العليا مبدأ يقضي بأن: « المتابعة بموجب المادة 339 من قانون العقوبات لا تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت منه زواج الشاكي، و أن الادعاء بالزواج يجب أن يجزم إثباته إلى عقد مسجل بالحالة المدنية و لا يعد الادعاء غير مبني على البينة »[5].

---

[1]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 04، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 01، 1941، ص: 71.

[2]- محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض " دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصري الوضعي "، مقال منشور في: مجلة القانون و الإقتصاد، الصادرة في: 1983، عدد خاص، ص: 462.

[3]- أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية و المسيحية و القوانين الوضعية، منشأة المعارف، مصر، دون ذكر الطبعة، 2002، ص: 62.

[4]- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في: 2005/06/01، ملف رقم 297745، م.ق، 2006، 01، ص: 577.

[5]- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في: 1987/02/24، ملف رقم 39171، ن.ق، 1983، 02،ص: 76.

www.manaraa.com

و بالتالي وجود تطبيقات متعارضة ناتجة عن آراء مختلفة و اِجتهادات غير جدية و غير مؤسسة، و ناتجة كذلك عن سياسة مبنية على الكمية وليس على الجودة و النوعية، و هذا ما أدى إلى تقليد بعض المجالس القضائية لاِجتهادات المحكمة العليا و أصبح هناك عدد من القرارات المتعارضة على مستوى المحكمة العليا و على مستوى المجالس القضائية لا مبرر له و غابت وحدة الاِجتهاد و وحدة الفهم و التطبيق لكثير من النصوص القانونية[1]، و مع العلم أن الزواج العرفي يخالف النظام العام الذي وضعته الدولة بضرورة تسجيل عقد الزواج[2].

غير أن هناك سؤال هام يبدو أنه من الضروري طرحه هنا، و هو هل أن شرط قيام العلاقة الزوجية لممارسة حق تقديم الشكوى يجب توفره وقت وقوع فعل الزنا، أم هو شرط يجب توفره وقت تقديم الشكوى إلى الجهة القضائية المكلفة قانونا بتلقي الشكوى؟

إن القانون لم يقدم لنا أية إجابة صريحة عن هذا السؤال و اِكتفى في الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات بالإشارة فقط إلى أن الإجراءات لا تتخذ إلا بناء على شكوى الزوج المضرور دون أن يقيد ذلك بزمن محدد، و دون أن يعلقه على ظرف أو حالة معينة، و أما اِجتهاد قضائنا فلم نعثر فيه على أي حل توضيحي أو أية إجابة واقعية عن مثل هذا السؤال الأمر الذي يشجعنا على القول بأن العلاقة الزوجية المطلوب توفرها قانونا كشرط لتقديم الشكوى هي العلاقة أو الرابطة القائمة وقت وقوع فعل الزنا ذاته، و ليس وقت تقديم الشكوى و ذلك اِعتمادا على أن حق تقديم الشكوى حق قد نشأ قانونا إثر اِقتراف الجريمة مباشرة، و لا يسقط إلا بالتنازل عليه أو بتقادم الدعوى[3].

و بالإضافة إلى ما تم يشترط أن يكون الزواج بعقد و أن يكون العقد صحيحا، و هكذا قضى في مصر بعدم قيام جريمة الزنا إذا كان العقد باطلا.

و ما ينبغي طرحه هو كيف يكون الأمر بالنسبة للمحكمة لو قدم المتهم أو شريكه دفع بأنه مطلق أو أنه لم يكن متزوجا أصلا أو أن زواجه باطل أو فاسد؟

هنا يجوز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في الدعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية[4].

---

[1] - أنظر: عبد العزيز سعد، تطبيقات المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، مقال منشور في: المجلة القضائية، الصادرة في: 1999، العدد 01، ص: 17.

[2] - أنظر: بلحاج العربي، الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الأسرة الجديد، مقال منشور في: المجلة القضائية، الصادرة في: 2007، العدد 01، ص: 123.

[3] - عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للتوزيع و النشر، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 1982، ص: 55.

[4] - أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع الإشارة أن الطلاق الحاصل بعد تبليغ الزوج عن الزنا لا يسقط الدعوى و لا يحول دون الحكم على الزوجة فمتى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا و الزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى و لا يحول دون الحكم على الزوجة[1].

ثانيا: الركن المعنوي:

تتطلب جريمة الزنا القصد الجنائي العام[2] الذي يختلف مضمونه باختلاف مركز المتهم وصفته.

يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة و عن علم بأنه متزوج و أنه يواصل شخصا غير زوجه، و تبعا لذلك لا تقوم جريمة الزنا لانعدام القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضى الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة أو المباغتة[3]، كما إذا تسلل شخص إلى فراش امرأة أثناء نومها و اتخذ حيالها المركز الذي كان يشغله زوجها فظنت أنه هو و سلمت نفسها إليه[4]، و بالمقابل تقوم جريمة الاغتصاب في حق من واقع المرأة بدون رضاها.

و يثار التساؤل بشأن الزوج الذي يتحجج بجهله إن كان مقيدا بعقد الزواج كما لو اعتقد أنه مطلق أو أن الزوج الغائب قد مات فهل يؤخذ بمثل هذا الجهل كسبب لانتفاء القصد الجنائي؟

الأصل أن يكون الجواب بالنفي على أساس أن لا عذر بجهل القانون[5]، ذلك أن الرابطة الزوجية تظل قائمة ما لم تنحل بطلاق نهائي يقيد على هامش عقد الزواج أو تنفصم بحكم موت المفقود طبقا للإجراءات المقررة في قانون الأسرة.

أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد يكون منتفيا، و من ناحية أخرى تستوجب جريمة الزنا أن يأتي الزوج على فعله بحرية و إرادة، فلا تقوم الجريمة إذا كانت الزوجة ضحية اغتصاب كما لا يعاقب الشريك إذا أقام الدليل على أنه يجهل إن كانت خليلته متزوجة، و للنيابة العامة إثبات علم الشريك بأن خليلته متزوجة[6].

---

[1] - عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة، منشأة المعارف، مصر، دون ذكر الطبعة، 2003، ص: 145.

[2] - عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، دون ذكر الطبعة، 1989، ص: 132.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 132.

[4] - معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة و جرائم العرض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون ذكر الطبعة، 1993، ص: 375.

[5] - راجع نص المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم: 96/438 المؤرخ في: 1996/12/07، المتضمن دستور الجزائر المعدل و المتمم، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 1996/12/08، العدد: 76.

[6] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 133.

www.manaraa.com

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء:

أولا: المتابعة:

قيد المشرع الجزائري المتابعة في هذه الجريمة بشكوى الزوج المضرور و هو ما سيأتي تفصيله كالتالي:

أ- شكوى الزوج المضرور: القانون يقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الأحوال، و جريمة الزنا هي من الجرائم التي تستلزم الشكوى[1]، لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور فإذا كان الزوج هو الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجته، و إذا كانت الزوجة هي الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجها، و إذا كان المتهمان كلاهما متزوج تصح المتابعة بناء على شكوى أحد الزوجين و يكون كلاهما فاعلا أصليا.

و طالما أن المشرع جعل جنحة الزنا جريمة ذات طابع خاص تهم الزوج المضرور دون سواه فلا تصح المتابعة إذا صدرت الشكوى عن والد الزوج المضرور أو أخته أو أخيه أو أي قريب آخر و لهذا يشترط الفقه الجنائي حتمية وجود عقد زواج صحيح كشرط مسبق لوجود الجريمة و بالتالي يمكن القول بأن فعل الزنا بهذا التحليل يمس الأسرة و ليس المجتمع[2]، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تباشر المتابعة القضائية من تلقاء نفسها.

غير أنه يجوز للزوج المضرور أن يوكل غيره ليقدم الشكوى على أن تكون الوكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواه، و يجب أن تكون الشكوى ممضاة من طرف الشاكي أو من قبل وكيل معتمد أو مفوض إذا قدمت كتابة، على أن يتصرف وكيل الجمهورية في الشكوى من أجل جريمة الزنا مثلها مثل باقي الجرائم، فله ملاءمة المتابعة، و له اختيار طريق المتابعة" تلبس، تحقيق، استدعاء مباشر"، و له كامل السلطة في استعمال طرق الطعن عند صدور الحكم أو القرار القضائي[3].

1- آثار سحب الشكوى: مادامت المتابعة الجزائية معلقة على شكوى فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي و شريكه، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 339 قانون العقوبات على أن: « صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة ».

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر الطبعة و التاريخ، ص: 41.

2- أنظر: عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية و القانون المصري و الفرنسي، مكتبة نهضة الشرق، دون ذكر البلد و الطبعة، 1988، ص: 141.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 136.

www.manaraa.com

و بالتالي سحب الشكوى هو من الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الدعوى العمومية وهو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت على أن الدعوى العمومية تنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت الشكوى شرطا لازما للمتابعة[1].

و الأصل أن يستفيد الشريك من سحب الشكوى وفقا للقواعد العامة للاشتراك المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات، و قبل تعديل نص المادة 339 بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 كان صفح الزوج له أثر على الرغم من صدور حكم بات في الدعوى حيث يتم وقف تنفيذ عقوبة جريمة الزنا[2]، كما كان لصفح الزوج المضرور أثر نسبي ينحصر في زوجه و لا ينصرف أثره إلى الشريك و هنا نجد قرار المحكمة العليا و الذي جاء فيه أن: « صفح الزوج عن زوجته - قبل صيرورة حكم الإدانة نهائيا - يضع حدا لكل متابعة ضد الزوجة و شريكها، و أنه إذا كان مؤدى نص المادة 339 من (ق ع) المعدلة بالقانون 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982، هو أن صفح الزوج عن زوجته الملاحقة بتهمة الزنا يضع حدا لكل متابعة، فإن هذا النص يدخل ضمن القوانين الشكلية التي تسري على الماضي و تطبق فورا و يتعين العمل بهاو إنهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي و التصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 06 من (ق إ ج)، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون - و لما كان ثابتا - في قضية الحال أن الزوج شاكي، أمضى على تصريح مصادق عليه بمصالح البلدية، يستفاد منه أن سحب شكواه من أجل الزنا ضد زوجته و شريكها، فإن قضاة الاستئناف بإدانتهم للآخرين بتهمة الزنا و المشاركة و الحكم على كل واحد منهما بسنة سجنا نافذا، أخطأوا في تطبيق القانون »[3].

و إذا كان الزاني هو الزوج، و كانت له عدة زوجات فإن صفح إحداهن لا يجعل الدعوى العمومية تنقضي بل يجب أن يصدر الصفح عنهن جميعا[4]، كما تجب الملاحظة بأن التنازل ملزم لصاحبه، فلا يجوز له العدول عنه لأي سبب كان[5].

2- آثار وفاة الزوج المذنب: لا يجوز متابعة الشريك إذا توفي الزوج المذنب قبل تقديم الشكوى و تتوقف المتابعة إذا وافته المنية بعد تقديم الشكوى.

---

[1]- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2007، ص: 23.

[2]- عمر خوري، نفس المرجع، ص: 39.

[3]- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في: 1984/11/27، ملف رقم 29093، م.ق، 1990، 01، ص: 295.

[4]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري، دار هومه، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2010، ص: 143.

[5]- مروان محمد، نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائرية " الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية "، دار الهلال، الجزائر، دون ذكر الطبعة و التاريخ، ص: 130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- آثار وفاة الزوج المضرور: إن وفاة الزوج الشاكي أثناء المتابعة المباشرة ضد الزوج الآخر لا يؤثر على الدعوى العمومية التي تبقى قائمة[1].

4- آثار الطلاق: لا تقبل الشكوى بعد الطلاق من أجل وقائع سابقة عن الحكم بالطلاق ذلك أن الشاكي لم يعد له صفة الزوج أو الزوجة و قد اِشترطت المحكمة العليا وجوب صدور حكم يقضي بالطلاق حتى يمكن اِعتبار العلاقة الزوجية قد اِنتهت، و لهذا قضت بقيام جريمة الزنا في حق زوجة تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها و بين زوجها و هذا في القرار رقم 281 بتاريخ 1986/05/13[2]، ولكن الشكوى المقدمة قبل الطلاق تستمر إلى ما بعد الحكم بالطلاق.

ب- طرق إثبات الجريمة: الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في الإثبات، و بالتالي فهو ليس ملزما إطلاقا بما يقدمه الأطراف، بل له سلطة أن يأمر باِتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للفصل في الدعوى[3].و تستتبع حرية القاضي في الإثبات حريته في الاِقتناع الشخصي بما يجمعه أو يقدمه الأطراف من أدلة[4]، غير أن موضوع إثبات جريمة الزنا خصه المشرع بثلاث وسائل واردة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات لا يجوز الإثبات إلا بإحداها و هو ما أكدته المحكمة العليا بالقول: « أن إثبات الزنا خارج الحالات المنصوص عليها في المادة 341 من (ق ع) يعد خرقا للقانون، ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما أدانوا المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من (ق ع) اِستوجب نقض القرار المطعون فيه »[5].

و بالتالي سنتطرق إلى توضيح وسائل الإثبات كالتالي:

1- محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية:

يشترط أن يعاين الجنحة ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب ماهي معرفة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، و تشمل: رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني و محافظي و ضباط الشرطة و ضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن إلخ

و أن تكون الجنحة متلبسا بها، و التلبس بالجنحة معرف في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، توصف الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب اِرتكابها كما

1- أنظر: سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 01، دار الهدى، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2007، ص: 73.

2- أنظر: بلحاج العربي، قانون الأسرة و مبادئ الاِجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2000، ص: 40.

3- عبد الإله أحمد هيلالي، النظرية العامة للإثبات في المواد الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، ط 01، 1987، ص:106.

4- محمد مروان، نظام الاِثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر البلد و الطبعة، 1999، ص: 323.

5- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في: 1989/07/02، ملف رقم 59100، م.ق،03، 1991، ص: 244.

www.manaraa.com

تعتبر الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشبه في اِرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعوا إلى اِفتراض مساهمته في الجنحة[1]، و بالتالي فمشاهدة نتيجة الجريمة، أو آثار نتيجة الجريمة بعد وقت قصير من اِنتهائها يشكل أيضا واقعة تلبس مثل معاينة اِمرأة نائمة مع رجل طارحين ثيابهما، أو أن ثيابهما غير منتظمة فهذا التلبس الاِفتراضي اِعتبرته المحكمة العليا وسيلة لإثبات الزنا بشرط أن تكون ظروف الحال لا تدع مجالا للشك في اِرتكاب الجريمة[2].

و تتسم بصفة التلبس كل جنحة وقعت و لو في غير الظروف المذكورة أعلاه، و يشترط في هذه الجريمة أن ترتكب في المنزل، و أن يبادر صاحب المنزل بِاستدعاء ضابط الشرطة القضائية لدى اِكتشافه وقوعها[3]، و بالتالي فلا تصح شهادة الشهود مهما تعددوا و عاينوا بديلا عن محضر حالة التلبس الذي يشترطه القانون[4]، و لا حتى البصمات و هو ما قضت به المحكمة العليا في مبدئها القاضي: « إن وجود البصمات وحدها في جريمة ما، لا ترقى إلى دليل و إنما تعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها »[5]، بل ذهب القضاء الجزائري إلى أبعد من ذلك و مما اِستقر عليه قانونا أنه: « لا يشكل شريط الفيديو دليلا من الأدلة المحدد على سبيل الحصر لإثبات جريمة الزنا »[6].

2- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم:

الإقرار لغة هو الإثبات، و معناه في الاِصطلاح الشرعي إعتراف المكلف المختار ما عليه[7].

يجب أن يكون الإقرار واضحا دون لبس أو غموض على أن يكون واردا في محررات أو في أي سند آخر و يكون صادرا عن المتهم و لا يشترط أن يكون اِعترافا قطعيا و هو ما اِتجهت إليه غرفة الجنح و المخالفات أن: « من الوسائل المحددة الاِعتراف الكتابي الوارد في الرسائل إذ لم يشترط حكم هذه المادة اِعترافا قطعيا بل يترك للقاضي سلطة تقدير العبارات، و متى كان

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 133.

2- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2003، ص: 465.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر الطبعة و التاريخ، ص: 182.

4- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاِجتهاد القضائي " دراسة مقارنة "، دار هومه، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2011، ص: 189.

5- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في: 2002/06/04، ملف رقم 256544، ن.ق، 2006، 58، ص: 255.

6- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في: 2009/06/24، ملف رقم 443709، م.ق، 2009، 02، ص: 380.

7- خالد مصطفى هاشم، الجريمة " دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية و الإسلامية "، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دون ذكر البلد، ط 01، 2007، ص: 260.

www.manaraa.com

كذلك ِاستوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على قصور في التسبيب و الخطأ في تطبيق القانون »[1].

3- الإقرار القضائي:

و يقصد به الِاعتراف أمام القضاء، مثل الوارد في محاضر قضاة التحقيق أو النيابة أو أثناء المحاكمة أمام رئيس الجلسة، أي الِاعتراف اللفظي أثناء الِاستجوابات[2]، و أما الِاعتراف أمام الشرطة القضائية فلا يعتد به لأنه يؤخذ على سبيل الِاستدلال، ذلك أنه و على حد تعبير المستشار بالمحكمة العليا السيد نجيمي جمال أن الناحية العملية يحدث في غالب الأحيان أن الضبطية القضائية تعمل جاهدة على التوصل إلى ِاعتراف المتهم، و بمجرد حصولها عليه تعتبر أن التحريات قد أثمرت و تتوقف عن مواصلة البحث و تحيل محاضرها إلى النيابة، غير أن هذا المسلك ينطوي على خطأ جسيم، و هو أن أقوال المتهم أمام الضبطية لا تشكل ِاعترافا قضائيا بل هو مجرد تصريحات تصلح للِاستدلال فقط، ثم أن المتهم بمجرد إنكاره لها أمام الجهات القضائية تسقط كأوراق الخريف، و تعصف بها مرافعة الدفاع كرماد ِاشتدت به الريح في يوم عاصف، و تبقى القضية بدون إثبات لأن تسرع الضبطية للحصول على الإقرار و الِاكتفاء به قد فوت عليها فرصة جمع أدلة أخرى و بالخصوص الأدلة العلمية[3].

و في ديننا الإسلامي الحنيف نجد حديث الرسول صلى الله عليه و سلم: " لا يحد الرجل بِاعتراف بالزنا حتى يقر أربع مرات في مجالس مختلفة " و كذلك جاءت السنة، لا يؤخذ الرجل بِاعترافه على نفسه بالزنا حتى يقر أربع مرات، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهائنا، و إن أقر أربع مرات ثم رجع قبل رجوعه و خلى سبيله[4]، إذ أن الإقرار فيه شروط خاصة يلزم توافرها و يجوز فيه العدول[5]، و الإقرار على قوته حجة قاصرة على نفس المقر لا تتعداه إلى غيره[6].

ثانيا: الجزاء:

تعاقب المادة 339 من قانون العقوبات على جنحة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون التمييز بين الجاني سواء كان زوجا أو زوجة، و لا فرق في عقوبة شريك الزوج أو شريك الزوجة في الزنا فالعقوبة موحدة، و لم يكن الأمر كذلك قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون

---

[1]- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في: 1986/12/30، ملف رقم 41320، م.ق، 1989، 03، ص: 289.

[2]- بن وارث .م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، دار هومه، الجزائر، ط 04، 2009، ص: 152.

[3]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص: 176.

[4]- محمد بن حسن الشيباني، موطأ الإمام مالك، حققه وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط 02، 2010، ص: 245.

[5]- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي " دراسة فقهية مقارنة "، دار الشروق، القاهرة، ط 06، 1988، ص: 124.

[6]- خالد مصطفى هاشم، المرجع السابق، ص: 206.

www.manaraa.com

1982/02/13 حيث كان الزوج يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة الزوجة فكان الزوج يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، في حين تعاقب الزوجة بالحبس من سنة إلى سنتين.

و بوجه عام، يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الإختيارية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة، و ما دام القانون يشترط في الزنا الإتصال الجنسي فلا عقاب على الشروع في الزنا.

و في الشريعة الإسلامية نجد عقوبة الحد مع التفريق بين المحصن و غير المحصن ليتناسب الجزاء مع الجريمة و فاعلها[1]. فالمحصن حده الرجم حتى الموت و غير المحصن حده هو الجلد ذلك أن أساس التفرقة بينهما في العقوبة هي أن تكون العقوبة على قدر الجرم، لأن المحصن قد أخل بالروابط الزوجية كما أن المحصن قد نال ما يلبي حاجياته الجنسية[2] عن طريق الحلال و انغماسه في الحرام دليل على خبثه و فساده فالشارع الحكيم شرع حد الزنا حفاظا للأنساب و الحرمات، فالزنا مدمر لمصلحة النسل تدميرا جوهريا مباشرا[3]، و إذا أردنا بحث العقوبة التكميلية في الزنا في الشريعة الإسلامية فنجد التغريب الذي يقول الدكتور أحمد فتحي بهنسي أنه للإمام نفي إن رأى المصلحة في التغريب و يكون النفي تعزيرا لا حدا[4].

و في ذلك يرى الفقهاء بضرورة إدراج هذا التدبير في القوانين الوضعية على أن الهدف من هذا التدبير هو الكفاح ضد التكرار، لأن تواجد الجني في ذلك المكان أو تلك الأماكن قد يثير مشاعر المجني عليه أو ذويه أو يرجح دواعي الثأر فيدفعهم إلى الإنتقام من الجرم[5].

و مسألة العود في جريمة الزنا فإنه لا يتصور التشديد إلا في حال الجلد و من ثمة يوجب التغليظ في العقاب، و لا يتصور في حال استحقاق الرجم لأن الرجم عقوبة حاسمة لا يتصور بعدها العود[6].

و بالنسبة للتشريع المقارن: فإن كان المشرع الجزائري قد ساوى بين زنا الزوجة و زنا الزوج من كافة الأوجه فإن القانون المصري فرق بين زنا الزوج و زنا الزوجة من أربعة أوجه[7]:

- إن الجريمة لا تقوم بالنسبة للزوج إلا إذا زنا في منزل الزوجية، أما الزوجة فيثبت زناها في أي مكان.
- أن الزوجة إذا زنت تعاقب بالحبس مدة أقصاها سنتان، أما الزوج فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

1- دندل جبر، الزنا " تحريمه، أسبابه و دوافع، نتائجه و آثاره "، مكتبة المنار، الأردن، ط 02، 1987، ص: 22.

2- محمد عساف و محمود محمد محمودة، فقه العقوبات، مؤسسة الوراق، الأردن، دون ذكر الطبعة، 2000، ص: 69.

3- محمد سعيد رمضان البوطي، العقوبات الإسلامية و عقدة التناقض بينها و بين ما يسمى بطبيعة العصر، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، دون ذكر الطبعة، 2002، ص: 21.

4- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط 05، 1983، ص: 177.

5- محمد شلال العاني و عيسى صالح العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ج01، دار المسيرة، عمان، ط 01، 1998، ص: 246.

6- محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي " الجريمة "، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر الطبعة و التاريخ، ص: 257.

7- قانون العقوبات المصري المؤرخ في: 23 جمادى الأولى سنة 1356 الموافق لـ:31 يولية سنة 1937، المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003. أنظر: أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي " دراسة فقهية مقارنة "، المرجع السابق، ص: 98.

www.manaraa.com

- أن للزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم عليها، أما الزوجة فلم ينص على أن لها حق العفو على زوجها بعد الحكم عليه نهائيا.
- أن الزوج يعذر إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا و يخفف عقابه، أما الزوجة فلا عذر لها في مثل هذه الحالة.
- بالنسبة للتشريع العراقي: نصت المادة 240 من قانون العقوبات على أن تعاقب الزوجة إذا زنت و لو لمرة واحدة و في أي مكان، بينما يعاقب الزوج إذا زنا في فراش الزوجية و تكرر ذلك أكثر من مرة، و بالتالي تشدد مع الزوجة كما يتضح أيضا عدم تجريم الزنا الواقع بين غير المتزوجين1.
- في التشريع التونسي: تناول الفصل 236 من المجلة الجنائية التونسية بقولها: « زنا الزوج أو الزوجة يعاقب عنه بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها خمسمائة دينار ، و لا يسوغ التتبع إلا من الزوج أو الزوجة الذين لهما وحدهما الحق في إيقاف التتبع أو إيقاف تنفيذ العقاب، و إذا ارتكب الزنا بمحل الزوجية فلا تنطبق أحكام الفصل 53 من هذا القانون، و الشريك يعاقب بنفس العقاب المقرر للزوجة أو الزوج المرتكب للجريمة »، و يلاحظ أن المجلة لم تنص على طرق خصوصية للإثبات بحيث يلجأ إلى جميع الوسائل لإثبات جريمة الزنا، و عندما تقع الجريمة بمحل الزوجية، فإن الزوج الزاني و الشريكة لا يستفيدان من الظروف المخففة و المقتضى نفسه يطبق على الزوجة الزانية و شريكها2.
- بالنسبة للتشريع الأردني: إن جريمة الزنا في القانون الأردني نصت عليها المواد 282، 283، 284 من قانون العقوبات الأردني و عقوبتها كما يلي[3]:

1- تعاقب المرأة الزانية برضاها و شريكها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين(المادة 282 الفقرة 02 ق ع).

2- يعاقب الزوج الزاني بالحبس من سنة إلى سنتين إذا اتخذ خليلة جهارا في أي مكان كان (المادة 283 الفقرة 01).

3- تنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك (المادة 283 الفقرة 01 ق ع).

و نشير في الأخير أن التلبس بالزنا من الأعذار المخففة لعقوبة القتل و الجرح و الضرب و هو ما نصت عليه المادة 279 من قانون العقوبات « يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب

---

[1]- أنظر:محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية " دراسة مقارنة "، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دون ذكر الطبعة، 2002، ص: 41.

[2]- المجلة الجزائية التونسية، طبعة محينة وفقا للقانون عدد 46 لسنة 2005، المؤرخ في: 2005/06/06.أنظر:الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص: 153.

[3]- القانون رقم 16 لسنة 1960، المتضمن قانون العقوبات الأردني.أنظر:محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، ط 01، 2003، ص: 379.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا »، و يكون هذا من بين أسئلة المحاكمة الجنائية[1].

و يستفاد من هذا النص أن المشرع اعتبر مفاجأة الزوج زوجه متلبسا بالزنا من الأمور الاستفزازية التي تولد غيضا في نفس الجاني، و تجعل الجاني خارجا عن إرادته مما ينقص لديه الحكم على الأمور و بالتالي أوجب تخفيف عقوبته[2]، و كذا الثورة النفسية التي تصيب الزوج المخدوع فتفقده السيطرة على نفسه و أفعاله[3]،و حتى في الفقه الإسلامي فإذا قتل الزوج زوجته و من يزني بها، فإنه لا قصاص عليه لأنه غير منكرا،و لأنه معذور فيخفف عنه العقاب لعذر الاستفزاز الذي وقع عليه[4]، هذا و فضلا أن المفهوم الشرعي للزنا في الفقه الإسلامي هو كل علاقة جنسية تامة و طبيعية بين رجل و امرأة لا تربط بينهما علاقة زوجية و يدخل بعض الفقه في مفهوم الزنا العلاقات الجنسية غير الطبيعية[5].

و بعض التشريعات العربية وسعت في صفة المستفيد من العذر إلى من تربطهم بالضحية صلة قرابة، مثل المشرع السوري الذي مده إلى كل من الأصول و الفروع و الإخوة و الأخوات ذكورا كانوا أم إناثا (م 548 ق ع)، و مثل القانون العراقي الذي مده واسعا ليشمل كل المحارم (م 409 ق ع)، و مثله في ذلك القانون الأردني، في حين قصره المشرع الليبي على الأب و الابن و الأخ (م 378 ق ع)، و هو نفس منحى المشرع الكويتي في المادة 153[6]

[1] - فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، ط 01، دون ذكر التاريخ، ص: 97.

[2] - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 1998، ص: 177.

[3] - إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، مصر، ط 01، 1988، ص: 95.

[4] - ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة و المخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، دون ذكر دار النشر و البلد و الطبعة و التاريخ، ص: 381.

[5] - عمر البطراوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية و القوانين الوضعية، دون ذكر دار النشر و البلد، ط 03، 2005، ص: 221.

[6] - محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتى العرب، دون ذكر البلد، ط 03، 1968، ص: 579، فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، دون ذكر البلد و الطبعة، 1983، ص: 415.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com